

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(ستر المرأة لوجهها وكفيها في الصلاة) فتوى رقم (٦٤٠٦)

سائل يقول:

ما حكم صلاة المرأة الساترة لوجهها وكفيها؟

الجواب:

صلاتها صحيحة؛ فلا يجب عليها كشف وجهها وكفيها في الصلاة وإنما يستحب إذا لم يكن هنالك رجال أجنب؛ فقد كُنَّ نساء النبي ﷺ يصلين بدرع وخمار، وهذا يفهم منه ظهور الوجه والكفين أثناء الصلاة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعيراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590